

وحيث أن الطاعن ينوي بالشق الثاني من السبب الثاني من سببي الطعن على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق بإعتبار دعواه لأن العاج والقصواء على التسيب ن وفي دم تقيلك مقلوقة منك احله عرضابه القصور في التن الوالساقاضي إذ لم يعمل ما أجازه المشرع من جواز الحكم عليه بغرامة في هذه الحالة، بما يعيي الحكم ويستوجب تمييزه. لأنه لا يصادف محلًا من قضاء الحكم المطعون فيه،